COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

أحكام الفائض التأميني في شركات التكافل التعاوني
شركة الراجحي للتأمين التعاوني أنموذجا

إعداد

محمد بن ساير العجل

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون
(القانون المقارن)

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٣م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الفائض التأميني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام ولوائح مؤسسة النقد العربي السعودي والذي ينص النظام فيها على أنه موافق للشريعة الإسلامية، والتركيز على تجربة شركة الراجحي للتأمين التكافلي كأنموذج للدراسة. والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي إضافة إلى المنهج التطبيقي. وخلصت الدراسة إلى أن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد يشتمل على جملة من المواد والتطبيقات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي تجعل منه نظام للتأمين التقليدي المحرم بدل أن يكون تعاونيا شرعيا وفق للقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى أن بعض التطبيقات لدي الشركات العاملة في السعودية ما زالت بحاجة إلى تطوير في بعض أجزائها لكي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، خصوصا وأن هذه الشركات تعد من الشركات التي تتبع اسلوب التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التقليدي المحرم. وخلصت الدراسة أيضا إلى أن تطبيقات شركة الراجحي في الفائض التأميني تشوبها بعض التعاملات غير الشرعية —رغم بذل الإدارة والهيئة الشرعية الجهد في تجنب ذلك– وسبب ذلك إلزام مؤسسة النقد للشركات العاملة في السعودية بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني دون استثناء لمواده ولوائحه. وتوصي الدراسة بضرورة التزام مؤسسة النقد العربي السعودي بالمنهج الإسلامي في هندسة الأنظمة واللوائح، والعمل وفقا للفتوى المعتمدة من اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية والمجامع الفقهية المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ABSTRACT

The research aims at studying the insurance funds surplus and its application in the Kingdom of Saudi Arabia, according to the rules and regulations of the Saudi Arabian Monetary Agency which stipulates that it is in accordance with the principles of Islamic law. The focus of the study will be on the experience of al-Rajhi co-operative insurance as case study. Therefore, the methodology adopted is the empirical, analytical and practical approaches. It reveals that the regulatory framework of supervising co-operative insurance companies issued by the Monetary Agency entails some articles and practices which contradict the Islamic Law. Thus, it incorporates the prohibited conventional system, instead of making it Shariah compliant co-operative insurance in accordance with the verdicts of the Saudi Arabian Council of Great Scholars and the Islamic Fiqh Academy. It is also found that some of the practices of the insurance institutions in Saudi Arabia need further improvement so as comply with the Islamic Law, especially that these institutions are considered as institutions that apply the mechanism of co-operative insurance as an alternative to the conventional system. The study concludes that the practices in the surpluses of al-Rajhi insurance encompass certain applications that are not Shariah compliant, despite the efforts of the administration and the Shariah council to alleviate those practices. This is because of the mandatory provision by the monetary agency that supervises the practices of the co-operative insurance institutions in Saudi Arabia to apply the regulatory rules with no exception. The study recommends that the Saudi Arabian Monetary Agency should strictly comply with the Islamic principles in legislating rules and regulations, and to practice within the sphere of the verdicts of the Permanent Committee for Fatwa in Saudi Arabia, the Fiqh Academy of the Islamic World League and that of the Organization of Islamic Conference.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Laws (Comparative law).

……...……. .
Muhammad Laeba
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Laws (Comparative law).

…….....……
Mohammad Deen Mohd Napiah
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Islamic Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Laws (Comparative law).

…….…….....
Mohd Hisham Mohd Kamal
Head, Head Department of Islamic Laws

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Laws (Comparative law).

…….....…. .
Hunud Abia Kadouf
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Alajal Mohammad Sayer

Signature…… Date…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٣م محفوظة لـ: محمد بن ساير العجل

أحكام الفائض التأميني في شركات التكافل التعاوني: شركة الراجحي للتأمين التعاوني أنموذجا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: **محمد بن ساير العجل**

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى والدي العزيز الذي وجهني وأرشدني والذي بذل وقته وجهده وماله لتربيتي وتنشئتي نشأة صالحه، جزاه الله عني خير ما يجزي والد عن ولده..

إلى والدتي الحبيبة التي سكبت الدمع رقراقا عند فراقي لها، والتي لم تنسني في غربتي بدعائه آناء الليل وأطراف النهار...

إلى زوجتي الغالية "حصة "التي كانت لي خير صاحبة وحبيبة، والتي خففت عني غربتي وبعدي عن أهلي فكانت لي الزوجة والأهل والصديق البار..

إلى "رسيل والبراء"، فلذات كبدي، فكم من سرور أدخلاه على قلبي في وقت قست فيه الأيام والسنون..

إلى أصحاب غربتي الذين آنسوني في الغربة وبعد الأصحاب فكانوا خير صحاب..

إلى أساتذتي الكرام، الذين بذلوا الجهد في بذل العلم..

أهديكم هذا العمل المتواضع..

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، هدانا إلى أحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلى هو. فأحمده حمدا يلقي بجلاله وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على النبي الأمي البشير النذير، من بعث رحمة للعالمين ورفعا للجهل عن الثقلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الكرام الميامين... وبعد..

فإني أشكر المولى جل جلاله على ما منّا على بنعمه ظاهرة وباطنة، وأحمده على تيسيره إتمام هذا البحث، فاللهم لك الحمد أولا وآخرا.

والشكر موصول لمشرفي وأستاذي **سعادة الدكتور محمد ليبا**-حفظه الله-، فقد أفادني وساعدني وبذل من وقته وجهد في تقويم البحث وتصويبه حتى تمكنت من إتمامه، وأشكره على صبره على وتحمله لتقصيري، فشكر الله له صنيعه وجزاه عني خير الجزاء.

كما أشكر أصحابي الذين اعانوني على دراستي وبحثي، وعلى رأسهم أخي وزميل عثمان التويجري فقد لقيت منه تشجيعا وتوجيها في مسيرتي الدراسية لمرحلة الماجستير، جزاه الله خيرا.

وأشكر شركة الراجحي للتأمين التكافلي ولجنتها الشرعية خصوصا أمين اللجنة الشيخ سليمان الجويسر، فقد ساهم معي في إتمام هذه البحث بتزويدي بالوثائق، وشرح آلية العمل في الشركة فجزاه الله عني خيرا الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، متمثلة بمركز الدراسات العليا، ومكتبة الجامعة، وكلية أحمد إبراهيم للحقوق، حيث سهلوا لي إتمام مرحلة الماجستير في تخصص القانون المقارن، أسأل الله أن ييسر لهم الخير حيث كانوا ويوفقهم لخدمة دينه.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

الإقرار ..... هـ

حقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: تمهيدي ١

المقدمه ١

مشكلة البحث ٢

فرضية البحث ٣

أهداف البحث ٣

أهمية البحث ٣

حدود البحث ٤

منهجية البحث ٤

الدراسات السابقة ٥

الفصل الثاني: ماهية الفائض التأميني في شركات التكافل والتأمين التقليدي ٩

التمهيد ٩

المبحث الأول: حقيقة الفائض التأميني والمصطلحات ذات الصلة به ١٠

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني ١٠

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالفائض التأميني ١٤
المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف في الفائض التأميني لدى
التكافل والتقليدي ١٦
المطلب الأول: أوجه التشابه في الفائض التأميني بين شركات التكافل
والشركات التقليدية ١٦
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الفائض التأميني بين شركات التكافل
والشركات التقليدية ١٨
المبحث الثالث: الأسباب المؤثرة في الفائض التأميني، وأسس احتسابه،
ومعايير توزيعه في شركات التكافل..... ٢١
المطلب الأول: الأسباب العامة المؤثرة في الحسابات التأمينية ٢١
المطلب الثاني: أسس احتساب الفائض التأميني ٢٢
المطلب الثالث: معايير توزيع الفائض التأميني ٢٦

الفصل الثالث: التكييف الفقهي للفائض التأميني ٢٨
التمهيد ٢٨
المبحث الأول: التكييف الفقهي ٢٨
المطلب الأول: التكييف الفقهي للوعاء التكافلي ٢٨
المطلب الثاني: ماهية عقد التأمين التكافلي ٣٣
المطلب الثالث: مصادر الفائض التأميني وأنواعه..... ٣٥
المبحث الثاني: حكم توزيع الفائض التأميني للمساهمين ٣٧
المطلب الأول: تكييف علاقة المساهمين في العملية التأمينية التكافلية ٣٧
المطلب الثاني: حكم توزيع فائض التأمين على المساهمين (ملاك الأسهم) .. ٣٨
المطلب الثالث: حكم إعطاء المساهمين من الفائض كحافز الأداء..... ٤١
المطلب الرابع: حكم احتساب أجرة المساهمين من الفائض ٤٨
المبحث الثالث: حكم توزيع الفائض التأميني للمشتركين ٤٩

المطلب الأول: حكم توزيع الفائض التأميني على المشتركين ٤٩

الفصل الرابع نظام التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية
وتطبيقات الفائض التأميني..... ٥٣
التمهيد ٥٣
المبحث الأول: نبذة عن نظام التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية..... ٥٣
المطلب الأول: نشأة مؤسسة النقد ٥٤
المطلب الثاني: الإطار القانوني الخاص بالتأمين في المملكة العربية السعودية.. ٥٤
المبحث الثاني: الفائض التأميني في نظام التأمين السعودي وتطبيقاته
في بعض الشركات العاملة في السعودية ٥٦
المطلب الاول: الفائض التأميني في نظام التأمين السعودي ٥٦
المطلب الثاني: أحكام توزيع الفائض التأميني لدى بعض
شركات التكافل العاملة في السعودية ٥٩
المبحث الثالث: تطبيقات الفائض التأميني في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.... ٦٤
المطلب الأول: نبذة عن شركة الراجحي للتأمين التعاوني ٦٤
المطلب الثاني: أسس احتساب الفائض التأميني ومعايير توزيعه
في شركة الراجحي للتأمين التعاوني ٦٥
المطلب الثالث: حكم توزيع الفائض التأميني في
شركة الراجحي للتأمين التعاوني ٦٩

الخاتمة ٧٤
أولا: نتائج البحث ٧٤
ثانيا: المقترحات والتوصيات ٧٥

المصادر والمراجع..... ٧٦

الملاحق **٨٢**
وثيقة رقم ١: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١٠ ..... ٨٢
وثيقة رقم ٢: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١٠ ..... ٨٣
وثيقة رقم ٣: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١١ ..... ٨٤
وثيقة رقم ٤: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١١ ..... ٨٥
وثيقة رقم ٥: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١١ ..... ٨٦
وثيقة رقم ٦: القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي لعام ٢٠١٢ ..... ٨٧
وثيقة رقم ٧: قرار رقم (٣) من السنة الأولى للدورة الأولى
للجنة الشرعية لشركة الراجحي للتأمين التعاوني ٨٨
وثيقة رقم ٨: تابع قرار رقم (٣) من السنة الأولى للدورة الأولى
للجنة الشرعية لشركة الراجحي للتأمين التعاوني ٨٩
وثيقة رقم ٩: خطاب موجه من مؤسسة النقد بخصوص التصرف في الفائض.... ٩٠
وثيقة رقم ١٠: تابع خطاب موجه من مؤسسة النقد بخصوص
التصرف في الفائض ٩١

فهرس الآيات **٩٢**

فهرس الأحاديث **٩٢**

الفصل الأول

تمهيدي

المقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فقد ازدهرت في البلاد الإسلامية خلال السنوات الأخيرة شركات التأمين التعاوني أو ما يعرف بشركات التكافل ازدهارًا واضحًا بينًّا على حساب شركات التأمين التقليدي المحرمة – أو ما يصطلح على تسميتها بالتقليدية– وذلك لأن الناس بفطرتهم السليمة المتبعة لأمر الله تتوق إلى اتباع شرعه وتلمس مرضاته في حياتها فكانت شركات التكافل مخرجًا وملاذًا بعد الله من شركات التأمين التقليدي. وقد اجتهد الفقهاء والباحثون في دراسة هذه الشركات وتقويمها، وكان من أهم القضايا الحساسة والفارقة في شركات التكافل قضية الفائض التأميني، الذي يعتبر من المفارقات الأساسية والامتيازات التي تتمتع بها شركات التكافل بخلاف شركات التأمين التقليدي، لأنه متعلق بحقوق المشتركين، باعتبارهم حملة وثائق أو بوليصة التأمين، وعلى أساسهم قامت هذه الشركات الإسلامية. لذا، فلا يمكن أن يتحقق وجود صندوق للفائض التأميني إلاّ في شركات التكافل، إذ أن الشركات التقليدية تصطلح على تسمية ما يفيض بالربح الذي هو حق للمساهمين، فليس للمشتركين نصيب فيه، وهو من الأسباب التي دعت الفقهاء إلى تحريم التعامل معها.

وعليه، فإن الفقهاء والباحثين على مدى عقود من الزمن قد درسوا مسألة الفائض التأميني في شركات التكافل من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية ..التي تُعقد في كثير من البلدان الإسلامية، وانبثقت من تلك اللقاءات توصيات وضوابط وأحكام جديرة بالاهتمام والدراسة، منها توصيات المجمع الفقهي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة

بدولة البحرين، وتوصيات الملتقى الدولي للتأمين التعاوني الذي يعقد بالرياض سنويًا، كما دعت هذه الشركات للأخذ بها.

إلا أن بعض البلدان والشركات لم تأخذ بتلك التوصيات بحذافيرها، وإنما تقوم بتطبيق بعض تلك الأحكام والتوصيات حسب سياسة الجهة الراعية والمنظمة لتلك الشركات، وبما لا يضر شركات التأمين التقليدي العاملة في هذه البلدان، وبما لا يضر المساهمين في شركات التكافل.

وتعد المملكة العربية السعودية من الدول التي اهتمت بأسلمة شركات التأمين، وفتحت المجال لرجال الأعمال والمؤسسات المالية المحلية بإنشاء شركات التأمين التعاوني أو التكافلي، كما فتحت أيضًا مجالا لمؤسسات مالية خارجية بإنشاء شركات التكافل، وقد أوكلت الدولة مؤسسة النقد العربي السعودي بإدارة وتنظيم هذه الشركات، حيث قامت الأخيرة بوضع نظم ولوائح عمل هذه الشركات في المملكة، وقد تضمنت هذه النظم واللوائح أحكام الفائض التأميني، لذا فإن هذه الدراسة سيتم من خلالها تسليط الضوء على أحكام الفائض التأميني في شركات التكافل التعاوني وسيتم أخذ شركة الراجحي للتأمين التعاوني أنموذجا للدراسة.

مشكلة البحث

ذكرنا سابقا أن الفائض التأميني يعد من الفروق الجوهرية بين شركات التكافل والتأمين التقليدي، وأن الفقهاء قد درسوا الفائض التأميني في شركات التكافل عبر اللقاءات الدولية، وأنه تعد من الإشكاليات الرئيسة فيها، حيث تعتبر بعض الشركات أنه من حق المساهمين فيها فقط، والبعض يرى أنه من حق المشتركين دون غيرهم، والبعض يرى أنه لكل واحد نصيب منه سواء مساهم أم مشترك، إضافة إلى التكييف الفقهي له. وتمخضت من هذه اللقاءات توصيات من جهابذة الفقهاء والعلماء، بَيْدَ أنها غير مفعلة وغير ملزمة لكثير من الدول والشركات، باعتبار أن هذه الدول لها سياستها وأنظمتها في إدارة هذه الشركات بما لا يضر شركات التأمين التقليدي والمساهمين في شركات التكافل وغيرها من الأسباب التي ستتضح من هذه الدراسة، لذا نجد أن مؤسسة النقد العربي السعودي لم تأخذ بتلك

التوصيات، فقد أصدرت اللائحة التنظيمية لمراقبة سير شركات التكافل والتأمين التقليدي، ومن ضمن هذه اللائحة ما يتعلق بالفائض التأميني، حيث نص على صرف ٩٠% من الفائض التأميني لصالح صندوق المساهمين، والباقي للمشتركين حسب سياسة الشركة، إما بتوزيعه على المشتركين أو خصم قيمة الاشتراكات الشهرية أو السنوية، وفي هذه الصورة تصبح شركات التكافل الإسلامي مماثلة للشركات التقليدية، وعلة التحريم حاضرة في كلا النوعين من الشركات سواء التكافلي أم التقليدي المحرم.

فرضية البحث

تفترض هذه الدراسة وجود إشكاليات شرعية وقانونية حول التطبيقات المعمول بها في شركة الراجحي للتامين التعاوني حيال الفائض التأميني، إضافة إلى وجود مخالفات شرعية في النظم والقوانين السعودية التي تحكم سير المعاملات في شركات التكافل الإسلامي.

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أساسية:

١- بيان مفهوم الفائض التأميني في شركات التكافل أو شركات التأمين التعاوني، وأهم المفارقات بينها وبين النظام التقليدي، إضافة إلى دراسة كيفية احتساب الفائض التأميني وتوزيعه، ومن ثم دراسة أنظمته ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة اللوائح التنظيمية الصادرة من مؤسسة النقد السعودي فيما يخص توزيع الفائض التأميني للشركات العاملة في السوق السعودي.

٣- دراسة تطبيقات الفائض التأميني في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

أهمية البحث

تعد تطبيقات الفائض التأميني في شركات التكافل من الأمور الحساسة والدقيقة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة وإلقاء الضوء على أحكام الفائض التأميني المطبقة في تلك الشركات، حيث

إن الفارق الجوهري بين شركات التأمين التقليدية المحرمة وشركات التكافل الإسلامي هو التصرف في الفرق بين أقساط المشتركين والتعويضات المتبقية في الصندوق وكيفية التصرف به، فالشركات التقليدية تسميه ربحا وتودعه في صندوق المساهمين، وشركات التكافل الإسلامي – في الأصل– فتسميه فائضًا تأمينيًا وتعده حقاً خالصاً للمشتركين. ولكن التطبيقات الحاصلة في السوق من قبل شركات التكافل الإسلامي والنظم والقوانين الحاكمة تخالف هذا الأمر، وذلك مما يتوجب دراسة التطبيقات الحاصلة في الشركات والأنظمة الحاكمة لها.

حدود البحث

تعتمد هذه الدراسة على جانبين أساسيين:

أولهما: الجانب النظري، وذلك من خلال تتبع البحوث والكتب التي عالجت موضوع الفائض التأميني في شركات التكافل والنظر في النظم واللوائح التي تحكم سير الفائض التأميني في النظام السعودي إلى جانب المعايير الشرعية التي أصدرتها المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمؤتمرات العلمية الشرعية.

وثانيهما: الجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة تطبيقات شركة الراجحي للتأمين التعاوني على الفائض التأميني.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث في هذا الدراسة على عدة مناهج:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث سيحاول الباحث استقراء ما كتبه العلماء والباحثون الشرعيون والاقتصاديون لموضوع الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني أو التكافل واستعراض أدلتهم وآرائهم فيما يخص الفائض التأميني.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث سيقوم الباحث بتحليل ما جمع من الآراء ونقدها واستخلاص ما يترجح له صحته وفق الشريعة الاسلامية.

الثالث: المنهج التطبيقي أو العملي: حيث سيقوم الباحث بدراسة تطبيقات الفائض التأميني في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

الدراسات السابقة

يعد الفائض التأميني من القضايا التي لم تحرر بعد كما أشار إلى ذلك الملتقى الثاني للتأمين التعاوني في الرياض، ولا تزال هذه المسألة محل اهتمام الباحثين، وقد قام الباحث بالاطلاع على بعض هذه الدراسات والبحوث التي سيستفيد منها الباحث إن شاء الله في الخروج برؤية واضحة للتطبيقات الشرعية للفائض التأميني، ويمكن تقسيم الدراسات إلى اقسام على النحو التالي:

أولا: الرسائل العلمية

لم يجد الباحث –حسب حدود اطلاعه– رسالة علمية تحمل عنوان "**أحكام الفائض التأميني في شركات التكافل: شركة الراجحي للتأمين التعاوني أنموذجًا**" إلا ما جاء في رسالة باللغة الإنجليزية بعنوان "إدارة الفائض التأميني في العمليات التكافلية: التجربة الماليزية (*Management of surplus in Takaful operations: Malaysian experience*)" للكاتب سالم علي آل علي، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في معهد المصرفية الإسلامية والمالية (IIiBF) التابع للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد ناقش الباحث الفائض التأميني من جانبه النظري أولاً، ثم الجانب التطبيقي في ماليزيا، وقد احتوى الجانب النظري على أقوال المختصين في توضيح معنى الفائض التأميني، وعرج على أهمية الفائض التأميني في شركات التكافل والآلية التي يتكون عن طريقها الفائض التأميني مدعومًا بالرسومات البيانية التوضيحية، وتطرق أيضًا إلى العوامل المؤثرة في الفائض التأميني سواء من ناحية التأثير الإيجابي أو السلبي، إضافة إلى ذلك، فقد قام الكاتب بدراسة عقود شركات التكافل وعلاقتها بالفائض، وقد قام أيضاً بدراسة شركات التكافل في ماليزيا، والجانب المفيد للباحث من هذه الدراسة هو الجانب النظري، بينما في الجانب العملي سيتناول الباحث كما سلف اللوائح التنظيمية للفائض التأميني الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية وبالتحديد شركة الراجحي للتأمين التعاوني، كما سيكون التركيز على أحكام الفائض التأميني وتوصيات المجمع الفقهي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، ومدى تأثيرها وإلزاميتها على شركات التكافل وعلاقتها بالمؤسسات المالية المنظمة لهذه الشركات.

ومن الرسائل العلمية التي تناولت بعض أحكام الفائض التأميني "**التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة**" للكاتب محمد ليبا، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة لكلية معارف علوم الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠٧م، حيث إن الكاتب تناول بإسهاب دراسة التأمين التعاوني وتطبيقاته، فمن الناحية النظرية فقد فصل في توضيح التأمين وأقسامه وأنواعه واستعرض أقوال الفقهاء والباحثين سواء المانعين أم المجيزين للتأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي، وناقش أدلة الفريقين، وعرج على التأمين التعاوني مبينًا مفهومه وتاريخه وحكمه ومستعرضًا لأقسامه وأنواعه، ثم قام بدراسة تطبيقية على شركة التكافل ببنك الجزيرة بالسعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا مستعرضا تطبيقاتها ومناقشا لها ومبيننا حكمها الشرعي مقرونا بالأدلة، ومن ضمن الدراسات التي تناولها الكاتب ما يتعلق بالفائض التأميني في كلتا الشركتين – شركة الإخلاص للتكافل وشركة التكافل ببنك الجزيرة– مبينًا كيفية توزيع الفائض التأميني فيها، وحكمها الشرعي، إلا أن الكاتب لم يفرد للفائض التأميني وتطبيقاته كدراسة مستقلة، ولم يتوسع فيها، ولم يبين حكم الفائض التأميني من حيث كونه حقا للمساهمين أو للمشتركين أو لكليهما، إضافة إلى ذلك فإن الكاتب قد تطرق إلى موضوع الفائض التأميني بصورة عابرة وسريعة، فضلاً عن ذلك فإن الباحث لم يدرس كيفية احتساب الفائض التأميني ومعايير توزيعه في شركات التكافل، وهذا ما سيقوم به الباحث والتطرق له في هذه الدراسة إن شاء الله، إضافة إلى الدراسة أحكام الفائض التأميني في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

ثانيا: الكتب والأبحاث وأوراق العمل

من الأبحاث التي تطرقت للفائض التأميني بصورة خاصة ورقة عمل: **الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامية** للباحث هيثم محمد حيدر المراقب الشرعي لشركة وثاق للتأمين التكافلي، والبحث عبارة عن ورقة مقدمة لمؤتمر ملتقى التأمين التعاوني الذي عقد في الرياض في شهر محرم عام ١٤٣٠هـ الموافق يناير ٢٠٠٩م، وكانت الدراسة شاملة للجوانب النظرية والتطبيقية إلى أنها لم تركز على الجانب التطبيقي حيث تشير اشارة عابرة للبعض التطبيقات

الحاصلة في بعض شركات التأمين التعاوني، إضافة إلى ذلك فإن الكاتب لم يتناول أحكام الفائض التأميني بالنسبة إلى المساهمين والمشتركين، وهو ما سيقوم به الباحث إن شاء الله في هذه الدراسة.

أيضا اشتمل المؤتمر على أوراق عالجت نفس الموضوع وهي: **الفائض التأميني** للدكتور محمد علي القري وهي عبارة عن ورقة عمل قدمت في مؤتمر ملتقى التأمين التعاوني الأول الذي عقد في الرياض في شهر محرم عام ١٤٣٠هـ الموافق يناير ٢٠٠٩م، وكانت الورقة مختصرة جدا ولم تعالج سوى الجانب النظري، في حين لم يشر إلى الجانب التطبيقي إلا على سبيل الإشارة او التوضيح، ولم يتناول توصيات المجمع الفقهي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة في دولة البحرين، وهذا ما سيتطرق له الباحث بدراسته هذه بإذن الله، إضافة إلى دراسة تطبيقية في شركة الراجحي للتأمين التعاوني كنموذج للدراسة.

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية** للدكتور محمد عثمان شبير، وكان البحث نظريا أكثر مما هو تطبيقي، فأورد فيه الأدلة من الكتاب والسنة، واشتمل البحث أيضًا على بعض الجداول التوضيحية إلى جانب معالجة موضوع زكاة الفائض التأميني، واختتم بحثه بعدة توصيات طيبة، إلا أن البحث افتقر إلى الجانب التطبيقي للفائض التأمين في شركات التأمين التعاوني، وهو ما سيسلط الضوء عليه في هذه الدراسة إن شاء الله.

ومن الدراسات المهمة ورقة عمل بعنوان: **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه** للدكتور محمد علي القري وهي عبارة عن ورقة عمل قدمت في مؤتمر ملتقى التأمين التعاوني الثاني الذي عقد في الرياض في الفترة ٦-٢٠١٠/١٠/٧م، وهو بحث اشتمل على الجانب النظري، وإلى عمومات في الجانب التطبيقي ولم يتعمق في الجانب التطبيقي في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهو ما سيحاول الباحث طرحه في هذه الدراسة.

ومن الدراسات التي حاولت معالجة توزيع الفائض التأميني كدراسة تطبيقية: **تجارب التصرف في الفائض التاميني** للدكتور عبدالباري مشعل مدير شركة رقابة للاستشارات، قدمت في ملتقى التامين التعاوني الثاني الذي عقد في الرياض عام ١٤٣١هـ شهر شوال الموافق ٢٠١٠/١٠م، واشتمل البحث على نماذج تطبيقية عدة على بعض الشركات التي

تعمل في التأمين التعاوني إلا أنه كانت اشارات بسيطة، ولم يتناول كثيرًا الجانب النظري، وهذا الأمر الذي سيحاول الباحث في هذه الدراسة توضيحه والاهتمام به من غير اطالة مملة ولا تقصير مخل والله هو المعين.

الفصل الثاني
ماهية الفائض التأميني في شركات التكافل والتأمين التقليدي

التمهيد

يتكون الفائض التأميني – غالبا- في أي عملية تأمينية سوآء تقليدية أم تكافلية إلا أن التكييف والتوصيف له وتسميته يختلف في كل نوع من الشركات. فتعده الشركات التقليدية ربحا، في حين أن فلسفة التأمين التكافلي تعده فائض من مال أعد لعملية تكافلية ليس للشركة فيه نصيب.

وتعددت آراء العلماء في الفائض التأميني في العمليات التكافلية فمنهم من قال بصرفه في أوجه الخير، لأنه مال خرج من أصحابه بنية التبرع فلا يصح العود به إليهم لحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))[1] وهذا رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز ورأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ومنهم من قال بجواز الرجوع بالفائض للمشتركين لحديث: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[2].

وفي هذا الفصل سيتبين للقارئ حقيقة الفائض والمصطلحات ذات الصلة به، وأوجه الاختلاف والتشابه بين شركات التأمين التكافلية والتقليدية في تصرفاتها تجاه الفائض التأميني.

---

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الناصر. (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، حديث رقم (٢٥٨٩) باب الهبة، ص ٤٩٠.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعُروض، الجزء٣، ص ١٣٨؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبدالباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، الجزء:٤.

أيضا سيتضح الأسباب المؤثرة في الفائض التأمين والأسس التي تتبعها الشركات في احتساب الفائض وكذلك معايير توزيعه على المشتركين في حال ما تكون فائض في نهاية السنة المالية.

المبحث الأول: حقيقة الفائض التأميني والمصطلحات ذات الصلة به

لم يرد مصطلح الفائض التأميني عند فقهاء السلف ولم يذكر في قواميس اللغة مصطلحا مركبا شأنه شأن المصطلحات الحادثة في المعاملات المعاصرة، بل حتى في المعاجم اللغوية المتأخرة لم يأت تعريف له مصطلح وسببه _والله أعلم_ أنه مصطلح دقيق في عملية حادثة يصعب استيعابه لغير المتخصص.

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني

أولاً: التعريف اللغوي

لقد جاء الفائض التأميني في معاجم اللغة مفرقا بين اجزائه كل على حده، فقد ذكر صاحب المعجم الوسيط عند ذكره لمادة (فاض): الماء فيضا وفيوضا وفيضانا كثر حتى سال فهو فائض وفياض ويقال فاض النهر وفاض السيل والإناء امتلأ حتى طفح...(الفائض) الفائدة تعود على المربي من رأس المال[٣]. وجاء في تاج العروس: فاضت عينه تفيض فيضاً، إذا سالت... وحوض فائض أي ممتلئ[٤]. وذكر صاحب اللسان في قاموسه: (فيض) فاض الماء... وأفاض إناءه أي ملأه حتى فاض[٥].

[٣] مصطفى، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مادة فاض، ص٧٠٨.

[٤] الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس**، مادة (ف ي ض)، ص٥٠٤.

[٥] المصري، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (ف ي ض)، ص٢١٠.

من خلال ما نقلنا يتبين أن معني الفائض هو الزائد أو الذي يفيض من مكانه ويخرج لأنه زاد عن ما يحويه.

وأما الشق الثاني من المصطلح فإنه يرجع إلي مادة (أ-م-ن)، جاء في لسان العرب: (أمن) الأمان والأمانة بمعنى وقد أَمِنْتُ فأنا أمن وآمَنْت غيري من الأمن والأمان والأَمْن ضد الخوف[٦]. وفي التنزيل العزيز (**وءامنهم من خوف**)[٧]. ومنه قوله تعالى: (**و إذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد ءامنا**)[٨] وقد ذكر صاحب المعجم الوسيط: (أمن) دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه أو تعويضا عما فقد، يقال أمن على حياته أو على داره أو سيارته[٩].

و جاء فيه ايضا: (استأمن) إليه استجاره وطلب حمايته ويقال استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا وفلانا طلب منه الأمان وائتمنه[١٠].

و قد عرف صاحب المعجم الوسيط التأمين ـو هو أساس عملية تكون الفائضـ: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[١١].

فمما سبق يتبين دلالات المصطلح في اللغة العربية وأن مفرداته توحي وتدل على ما يزيد عن القدر المحتاج إليه، لذا ينسب الفائض إلي العملية التي نتج من خلالها فنقول الفائض التأميني من باب ارجاع السبب إلى مسببه، فالفائض حدث من تلك العملية التأمينية.

ثانياً: تعريف الفائض التأميني اصطلاحا

[٦] المصري، **المصدر السابق**، مادة (أ-م-ن)، الجزء الأول، ص٢٢٣.

[٧] سورة قريش، الآية رقم:٤.

[٨] سورة إبراهيم الآية رقم: ٣٥

[٩] مصطفى، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ص ٢٨.

[١٠] مصطفى، إبراهيم، **المصدر السابق**، ص ٢٨.

[١١] **المصدر السابق**، ص ٢٨.

اصطلح أهل الاختصاص والصنعة في توصيف الفائض التأميني على أنه المتبقي من قيمة الاشتراكات بعد خصم التعويضات والاستخدامات، واختلفوا في نص التعريف لهذا المصطلح.

فقد عرفه الدكتور رياض الخليفي في بحثه الموسوم بالتكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية بقوله:" (الفائض التأميني): المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته"[١٢].

وقد جاء في هذا التعريف عبارات وجمل تجمع ابعاد الموضوع، فقد ذكر موارد الصندوق ويقصد بها ما يرد على صندوق المشتركين من اشتراكات وعوائد استثمار وغيرها مما قد يرد على الصندوق. وذكر أيضا (استخداماته) في إشارة منه إلى مصارف الصندوق التي تشمل التعويضات والمطالبات والرسوم المفروضة من جهات الإشراف وغيرها من مصارف الصندوق.

إلا أن التعريف السابق قد خلا من بعض القيود والتوضيحات التي يجب توفرها في التعريفات لتكون شاملة لأطراف المصطلح، جامعة لتفريعاته، مانعة لغيره من الدخول في التعريف، فقد جاء ذكر الفائض التأميني بعمومه من غير تفريق بين الفائض الإجمالي والفائض الصافي. الذي عليه مدار الأحكام، والدراسات، والخلاف هو الفائض الصافي من العملية التأمينية، ويتوصل إلى الفائض الصافي بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عوائد استثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة[١٣].

وقد جاء ذكر تعريف الفائض التأميني أيضا في كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار (٢٦) التأمين الإسلامي، فوضحه المعيار بقوله: "الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين"[١٤].

---

[١٢] الخليفي، د. رياض، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، (بحث منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، عدد ٣٣، ذو الحجة ١٤٢٨هـ/ يناير ٢٠٠٨م)، ص ٣٢.

[١٣] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة السبعون.

[١٤] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار السادس والعشرين، معيار التأمين الإسلامي، ص ٣٦٧.